



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

١٤٥/١٥٧

٢٠ كانون الثاني ٢٠٢١

إعلام

يتعلق بعدم احتساب فترة الإقفال الكامل الممتدة ما بين ٢٠٢١/١/١٤ و ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،
ضمن الفترات المحددة للإلتزام بالموجبات الضريبية في ضوء القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢

عطفاً على الإعلام رقم ٤١٣١/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ والجدول المرفق به،

وحيث إن البند ثانياً من القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ علق جميع المهل القانونية
والقضائية والعقدية طيلة فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرارات إعلان حالة
التعبئة العامة المتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وحيث إن تواريخ انتهاء مهل بعض الموجبات الضريبية التي تضمنها الجدول المشار إليه
أعلاه تقع ضمن فترة الإغلاق الكامل الممتدة ما بين ٢٠٢١/١/١٤ و ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،
لذلك،

تُعلم مديرية المالية العامة في وزارة المالية كافة المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها
وتحصلها أن فترة الإقفال المشار إليها أعلاه لا تحتسب ضمن المهل المحددة للإلتزام بالموجبات
المرتتبة عليهم، بحيث تعود تلك المهل إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٢٥.

عن مدير المالية العام

جورج المعراوي

